

أحكام القرآن

المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو الذمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم والمعنى الثاني جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبي ص - صالحتهم على أراضيهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقلت الإبل وذلك مجهول وقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار فيه أمر بالاعتبار والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله بظاهر الآية وقوله تعالى ما قطعتم من لينة قال ابن عباس وقتادة كل نخلة لينة سوى العجوة وقال مجاهد وعمر بن ميمون كل نخلة لينة وقيل اللينة كرام النخل وروى ابن جريج عن مجاهد ما قطعتم من لينة النخلة نهى بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال إنما هي مغنم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى وبتحليل من قطعها من الإثم قال أبو بكر صوب □ الذين قطعوا والذين أبوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب وقد روي عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول □ ص - أن أغر على ابني صباحا وحرقت وروى قتادة عن أنس قال لما قاتل أبو بكر أهل الردة قتل وسبي وحرقت وروى عبداً □ بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال لما تحصن بنو النضير أمر رسول □ ص - بقطع نخلهم وتحريقه فقالوا يا أبا القاسم ما كنت ترضى بالفساد فأ نزل □ ما قطعتم من لينة الآية وروى عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما وجه أبو بكر الجيش إلى الشام كان فيما أوصاهم به ولا تقطع شجرة مثمرة قال أبو بكر تأوله محمد بن الحسن على أنهم قد علموا أن □ سيغنمهم إياها وتصير للمسلمين بوعد النبي ص - لهم بفتح الشام فأراد عليهم أن تبقى للمسلمين وأما جيش المسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت وأما ما رجوا أن يصير فياً للمسلمين فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين جاز وإن أحرقوه غيظاً للمشركين جاز استدلالاً بالآية وبما فعله النبي ص - في أموال بني النضير وقوله تعالى وما أفاء □ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل الآية الفية الرجوع ومنه الفية في الإيلاء في قوله فإن فاؤا وأفاءه عليه إذا رده عليه والفية في مثل هذا الموضع ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك فالغنيمة فية والجزية فية والخراج فية لأن جميع ذلك مما ملكه □ المسلمين من أموال أهل الشرك والغنيمة وإن كانت فياً فإنها تختص بمعنى لا يشاركها فيه